

## قرار المصادقة على تقسيم قرار ع.....دد

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية قصبية المديوني بعد الإطلاع على :

- الأمر عدد ... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بإحداث بلدية .....
  - القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .
  - القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمته .
  - القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمته .
  - القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي و الفنون التقليدية .
  - القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .
  - قانون الطرقات المؤرخ في 28 فيفري 1989 المصادق عليه بمقتضى الأمر المؤرخ في 24 نوفمبر 1989 وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمته .
  - قانون حفظ الصحة المؤرخ في 5 جويلية 1908 المصادق عليه بمقتضى الأمر المؤرخ في 6 جويلية 1908 وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمته .
  - قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم وبما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه .
  - وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية ..... المصادق عليه بالأمر عدد..... لسنة .....
  - المؤرخ في ..... ( أو قرار والي المنستير المؤرخ في ...../..... )
  - المطلب المؤرخ في: ..... الذي يطلب بمقتضاه السيد (ة) ..... المصادقة على مشروع تقسيم العقار المسمى : ...../..... موضوع الرسم العقاري عدد ...../..... .
  - المثال الهندسي وكراس الشروط المرافق للمطلب .
  - إحالة الإدارة الجهوية للتجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة بالمنستير الواردة على البلدية بتاريخ .....
  - حسب جدول إرسالها عدد ..... والمصادق عليه بتاريخ .....
- الفصل الأول :** يصادق نهائيا على مشروع تقسيم العقار المسمى ...../..... موضوع الرسم العقاري عدد ...../..... الكائن ..... المقدم من طرف السيد (ة) .....
- الفصل 2 :** طبقا لمقتضيات الفصل 67 من القانون 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية بمجرد المصادقة على التقسيم في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو الملك العمومي ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة .

الفصل 03 : تختتم عملية إنجاز أشغال التهيئة للتقسيم بمحضر تعدده الإدارة ويمضيه جميع الأطراف يثبت تسليم التقسيم لإدارة البلدية ومطابقة الأشغال المنجزة لكراس الشروط المرافق لقرار المصادقة على التقسيم .

الفصل 04 : يلتزم المقسم وكل من إنجزت إليه حقوق عقارية منه في خصوص المقاسم المستخرجة من هذا التقسيم بالعمل على تطبيق جميع مقتضيات التي أقرتها القوانين الجاري بها العمل في ميدان التهيئة العمرانية عند إنجاز أشغال البناء وغيرها .

الفصل 05 : في خصوص المقاسم المتاخمة لمملك الدولة العام للطرق يتعين على مالكيها وقبل القيام بأي نوع من أشغال البناء مراعاة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحرير التشريع الخاص بمملك الدولة العمومي للطرق والحصول على التراخيص والقرارات اللازمة من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية .

الفصل 06 : كل عملية إشهار لغاية بيع المقاسم المستخرجة من التقسيم المصادق عليه يجب أن تتضمن إشارة واضحة إلى عدد وتاريخ هذا القرار وأن تكون مطابقة لمقتضيات فصل 63 و 64 من القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والقانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 .

الفصل 07 : يجب أن يقع التنصيص في عقد بيع أو كراء لأي مقسم مستخرج من التقسيم المصادق عليه وبصفة صريحة على علم المشتري أو المتسوغ بهذا أو بكراس الشروط المرافق له وعلى إقراره بتحمل كل الإلتزامات المضمنة بهما .

الفصل 08 : يقع إنجاز أشغال التهيئة للتقسيم على مراحل وفقا للفصل الثامن من كراس الشروط المصاحب وكذلك للبرنامج المقترحة والمصادق عليها من طرف بلدية .....

الفصل 09 : بعد إنجاز أشغال التهيئة للتقسيم وتسليمها من المصالح البلدية يمكن للمقسم طلب رسم حدود مقاسمة لدى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وتبقى أعمال القيس والتحجير خاضعة في كل الحالات لترخيص مسبق من طرف بلدية قصبية المديوني .

الفصل 10 : يجب على المقسم إعلام المصالح الفنية لبلدية قصبية المديوني في أجل لا يقل عن خمسة أيام بموعد قيام ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بأعمال التحجير ورسم الحدود .

الفصل 11 : يجب الاستظهار بهذا القرار والأمثلة المصاحبة له لأعوان الترابية ومراقبي الأشغال البلديين كلما طلبوا ذلك .

الفصل 12 : تبقى حقوق الغير محفوظة وجوبا .

الفصل 13 : تحمل جميع المصاريف القانونية لملف التقسيم على المقسم .

..... في : .....

رئيس النيابة الخصوصية